المحاضرة الالكترونية السادسة عشر

النظام السياسي الفرنسي دستور عام 1958(النظام المختلط)

يمكن تعريف النظام المختلط بأنه النظام الذي يجمع خصائص اكثر من نظام في نظام واحد مثل جمع خصائص النظام الرئاسي مع خصائص النظام البرلماني في نظام واحد، مثلما فعلت الجمهورية الفرنسية بدستورها لعام 1958.

خصائص الدستور الفرنسي لعام 1958.

يتسم الدستور الفرنسي لعام 1958 بعدة خصائص يمكن اجمالها على النحو الاتي:

أولاً: الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية: اتجه الدستور الفرنسي لعام 1958، الى تقوية نفوذ السلطة التنفيذية من خلال المظاهر الاتية:

1. اعتماد اسلوب الانتخاب المباشر في اختيار رئيس الدولة.
2. تراجع دور رئيس الحكومة وزيادة نفوذ رئيس الدولة.
3. اعطاء رئيس الدولة سلطة الاستفتاء التشريعي.
4. اعطاء رئيس الدولة سلطات واسعة في الظروف غير العادية.

ثانياً: الاتجاه نحو اضعاف البرلمان: اذ يلاحظ ان الدستور الفرنسي لم ياخذ بمبدأ التوازن بين السلطات، واتجه نحو فرض قيود على البرلمان وبالنتيجة ادى الى تحجيم دوره في الحياة السياسية الفرنسية.

ثالثاً: عدم جواز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان: ان السبب الذي دعا المشرع الفرنسي للاخذ بهذا المبدأ هو عدم استقرار الحكومات الفرنسية التي تشكلت قبل صدور دستور 1958.

رابعاً: عدم مسؤولية رئيس الدولة: اقر الدستور عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن جميع الاعمال التي يقوم بها في مباشرة وظائفه الا في حالة الخيانة العظمى.

المؤسسات الدستورية الفرنسية.

أولاً: السلطة التنفيذية: وتتالف من رئيس الدولة والحكومة:

1. رئيس الجمهورية: ويتم انتخابه بالاسلوب المباشر ولمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات رئيس الجمهورية: يتمتع رئيس الدولة بنوعين من الاختصاصات:

أ. الاختصاصات التي يباشرها الرئيس بمفرده: ويمكن اجمالها على النحو الاتي:

- تعيين الوزير الاول واعفائه من منصبه في حال تقديم استقالة وزارته.
- استفتاء الشعب حول القوانين التي تتعلق بالسلطات العامة.
- مباشرة سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية.
- توجيه رسائل الى البرلمان وتتلى من قبل احد الوزراء.

ب. اختصاصات يباشرها بالاشتراك مع الوزارة: وهي التي تتطلب توقيع الوزير الاول او الوزير المختص عند مباشرتها من قبل رئيس الدولة وتتلخص بالاتي:
- الاعتراض على مشروعات القوانين التي تقر من قبل البرلمان.
- حق العفو الخاص.
- دعوة البرلمان الى عقد اجتماع غير عادي وكذلك دعوته الى تعديل الدستور.
- تعيين وعزل الوزراء.
- تعيين السفراء واعتماد المبعوثين الدبلوماسيين.
- عقد المعاهدات والمصادقة عليها.
- رئاسة مجلس القضاء الاعلى.

2. الحكومة: ويدير اعمالها الوزير الاول وهي التي تحدد السياسة الوطنية وتتولى الاشراف على الجهاز الاداري والقوات المسلحة، ويتم تعيين الوزير الاول من قبل رئيس الجمهورية وكذلك الوزراء بناء على اقتراح الوزير الاول اما اعفاء الوزراء فيكون من اختصاص الرئيس بعد تقديم اقتراح من الوزير الاول.

اختصاصات الوزير الاول:

أ. مسؤول عن الدفاع الوطني ب. تنفيذ القوانين واصدار اللوائح ج. تعيين الموظفين

ثانياً: السلطة التشريعية: وتتالف من مجلسين هما:

1. الجمعية الوطنية: وينتخب اعضائها بالاقتراع العام المباشر ويشترط لفوز المرشح حصوله على الاغلبية المطلقة وفي حال عدم حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين المرشحين الذين حصلوا على نسبة 12.5% في الجولة الاولى من الانتخابات.

2. مجلس الشيوخ: وينتخب اعضائها بالاقتراع غير المباشر، اي يكون على درجتين ويتمثل في هذا المجلس المجموعات الاقليمية للجمهورية الفرنسية بالاضافة الى الفرنسيين المقيمين في الخارج.

اختصاصات البرلمان الفرنسي:

يلاحظ ان الدستور الفرنسي لعام 1958 قلب القاعده المألوفة والتي تقول ان البرلمان هو صاحب الاختصاص العام في مجال التشريع، اذ جعل من السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص العام بمجال التشريع وحدد اختصاص البرلمان في هذا المجال، ويخضع توزيع الاختصاص التشريعي بين البرلمان والحكومة لرقابة المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها مع الدستور.

ثالثاً: المجلس الدستوري: وتتكون عضويته من نوعان، النوع الاول ويشمل رؤساء الجمهورية السابقين وهؤلاء تكون عضويتهم مدى الحياة، اما النوع الثاني فهم تسعة اعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، اذ يختار كل واحد من هؤلاء ثلاثة اعضاء، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين اعضائه وله الصوت المرجح عند تساوي الاصوات في قضية او مسالة ما، ومدة عضوية هؤلاء في المجلس هي تسعة اعوام غير قابلة للتجديد، كما لايجوز الجمع بين عضوية المجلس والوزارة وعضوية البرلمان.

ويتولى المجلس الدستوري المهام الاتية:

1.الاشراف على سلامة اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وفحص الطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع.

2.الفصل في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب اعضاء البرلمان.

3.الاشراف على صحة عمليات الاستفتاء واعلان نتائجة.

4.الرقابة على دستورية القوانين، والتي تتسم بكونها رقابة سابقة وتكون على نوعين:

أ.رقابة وجوبية : وهي القوانين الاساسية التي اوجب الدستور ان تعرض على المجلس الدستوري .

ب. رقابة جوازية : وهي القوانين التي يعرضها رئيس الجمهورية او الوزير الاول او رئيس اي المجلسين (الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ) قبل اصدارها على المجلس الدستوري .

تجدر الاشارة الى ان المجلس الدستوري استثنى القوانين التي استفتى عليها الشعب من رقابته، كذلك لايجوز للمجلس من تلقاء نفسه ان يتصدى لبيان دستورية قانون ما ، وانما يجب ان تعرض عليه من احد الجهات التي تم ذكرها سابقاً .

تقدير النظام السياسي لفرنسا وفق دستور عام 1958

1- انه نظام هجين يختلف عن الانظمة السياسية التي اقامتها فرنسا في ظل دساتيرها السابقة .

2- اتجه الدستور لزيادة نفوذ رئيس الجمهورية على حساب الحكومة والبرلمان .

3- تعد ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الدولة + الحكومة) مجرد واجهة شكلية ، اذ سلبت صلاحيات الوزير الاول واعطيت لرئيس الدولة وكان الاجدر ان ياخذ النظام السياسي الفرنسي بمبدأ وحدة السلطة التنفيذية .

4- غياب نظرية الرقابة والتوازن بين السلطات وفق دستور عام 1958، اذ لم نجد حضور واضح لمبدأ التوازن والمساواة بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية).

م. علي سفيان عبدالله
كلية القانون